

قرار رقم /2022/م

قرار تخفيض بنصف معلوم الحجز على المحجوزات التي تجاوزت مدة إيداعها سنة كاملة بشرط لا يتجاوز مبلغ التخفيض نصف قيمة المحجوز

إن رئيس بلدية طينة بعد إطلاعه :

- و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 139 في فقرته الثانية .
- و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 ماي 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية و جميع النصوص المنقحة له ،
- على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة .
- و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
- و على القرار البلدي رقم 206 / 2016 المؤرخ في 11 / 08 / 2016 المتعلق بضبط معاليم رفع الحجز بالمستودع .
- و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2022 المنعقدة في 01 جوان 2022.

قرر ما يلي

- الفصل الأول :** يخفض بنصف معلوم الحجز للمحجوزات التي تجاوزت مدة إيداعها بالمستودع سنة كاملة على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض نصف قيمة المحجوز و يتولى مالك المحجوز تقديم طلب في الغرض مصحوبا بتقرير اختبار معد من طرف خبير عدلي لدى المحاكم على نفقته و تحت مسؤوليته .
- الفصل الثاني :** يتم العمل و الاستخلاص بهذا القرار و يصبح نافذا بعد استنفاد إجراءات و تراتيب إصداره تبعا للقانون
- الفصل الثالث :** الكاتب لبلدية طينة و قابض المالية بطينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي